ين وهو مذهب ابي علي وابي هاشم فلم يصح عندهم هذا الحديث واما من
فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم
له واستوضح المراد به ثم اتموا الصيام الي الليل قالوا فيه دليل علي جواز
النهار في صوم رمضان وعلي جواز تاخر الغسل الي الفجر وعلي نفي صوم الوصال
شروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والاعتكاف ان يحبس
المسجد يتعبد فيه والمراد بالمباشرة الجماع لما تقدم من قوله احل لكم ليلة
الي نسايكم فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن لشهوة الجماع
عتكاف وكذلك اذا المس وقتل فانزل وعن قتادة كان الرجل اذا اعتكف
شي امراته ثم رجع الي المسجد فنهاهم الله عن ذلك وقالوا فيه دليل علي ان الاعتكاف
لا في المسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد وقيل لا يجوز الا في مسجد نبي
المساجد الثلاثة وقيل في مسجد جامع والعامة علي انه في مسجد جماعة
عد في المسجد تلك الاحكام التي ذكرت حدود الله فلا تقربوها فلا تغشوها
بين الله اياته للناس لعلهم يتقون **فان قلت** كيف قيل
ها مع قوله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله **قلت** من كان في
والعمل بشرايعه فهو متصرف في حيز الحق فنهي ان يتعداه لان من تعداه
الباطل ثم بولغ في ذلك فنهي ان يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز
باطل لئلا يداني الباطل وان يكون في الواسطه متباعدا عن الطرف فضلا
ه كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل ملك حمي وحمي الله محارمه
حول الحمي يوشك ان يقع فيه فالرتع حول الحمي وقربانه تحيزه واحد ويجوز
حدود الله محارمه ومناهيه خصوصا لقوله ولا تباشروهن وهي حدود لا تقرب
وا اموالكم بينكم بالباطل ولا ياكل بعضكم مال البعض بالباطل بالوجه الذي
الله ولم يشرعه ولا تدلوا بها ولا تلقوا امرها والحكومة فيها الي الحكام
بالتحاكم فريقا طايفة من اموال الناس بالاثم لشهادة الزور او باليمين
ة او بالصلح وانتم تعلمون مع العلم بان المقضي له ظالم وعن النبي صلي الله
انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
فاقضي له علي نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذن
ا فان ما اقضي له قطعة من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي
با وتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وقيل وتدلوا بها وتلقوا
الحكام السوء علي وجه الرشوة وتدلوا مجزوم داخل في حكم النهي او منصوب
ن كقوله وتكتموا الحق وانتم تعلمون انكم علي الباطل وارتكاب المعصية
م بقبحها اقبح وصاحبه احق بالتوبيخ • يسالونك عن الاهلة روي ان معاذ
و ثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا
ط ثم يزيد حتي يمتلي ويستوي ثم لا يزال ينقص حتي يعود كما بدا لا يكون علي
حدة فنزلت قل هي مواقيت للناس مواقيت معالم يوقت بها الناس
م ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسايهم وايام حيضهن
لهن وغير ذلك والحج ومعالم للحج تعرف بها وقته وليس البر بان تاتوا البيوت
رها كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حايطا ولا دارا ولا فسطاطا
فان كان من اهل المدر نقب في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد فيه
من اهل الوبر خرج من اهل الخبا • فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن
ن اتقي ما حرم الله **فان قلت** ما وجه اتصاله بما قبله **قلت** كانه قيل
و الهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله
عل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السوال عنه وانظروا
تفعلونها انتم مما ليس من البر في شي وانتم تحسبونها برا ويجوز ان يجري ذلك
الاستطراد لما ذكر انها مواقيت الحج لانه كان من افعالهم في الحج ويحتمل ان
تمثيلا لتعكيسهم في سوالهم وان مثلهم فيه كمثل من ترك باب البيت ويدخله

من

نيخوان

من ظهره والمعني ليس البر وما تكونوا عليه وتعكسوا في مسايلكم ولكن البر بر من
اتقي ذلك وتجنبه ولم يجسر علي مثله ثم قال **واتوا البيوت من ابوابها** اي
باشروا الامور علي وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب
توطين النفوس وربط القلوب علي ان جميع افعال الله حكمة وصوابه من غير
اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتي لا يسال عنه لما في السوال من الاتهام
بمقارفة الشك لا يسال عما يفعل وهم يسالون **واتقوا الله لعلكم تفلحون**
وقاتلوا في سبيل الله المقاتلة في سبيل الله هو الجهاد لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين
الذين يقاتلونكم الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين وعلي هذا يكون منسوخا
بقوله وقاتلوا المشركين كافة وعن الربيع بن انس هي اول اية نزلت في القتال
بالمدينة فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف او الذين
يناصبونكم القتال دون من ليس من اهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء
والكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم
المقاتلة قاتلوا او لم يقاتلوا وقيل لما صد المشركون رسول الله عام الحديبية وصالحوه
علي ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة ايام فرجع لعمرة القضا خاف المسلمون ان
لا يفي لهم قريش ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام وكرهوا ذلك نزلت
واطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام ورفع عنهم الجناح
في ذلك **ولا تعتدوا** بابتداء القتال او بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ
والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد او المثلة او المفاجاة من غير دعوة **ان الله لا**
يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم في حل او حرم والثقف
وجود علي وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف سريع الاخذ لاقرانه قال

فاما تثقفوني فاقتلوني • فمن اثقف فليس الي خلود

واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة وقد فعل رسول الله بمن لم يسلم منهم يوم
الفتح **والفتنة اشد من القتل** اي المحنة والبلاء الذي ينزل بالانسان يتعذب به
اشد عليه من القتل وقيل لبعض الحكما ما اشد من الموت قال الذي يتمني فيه الموت
جعل الاخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمني عندها الموت ومنه القايل

لقتل بحد السيف اهون موقعا • علي النفس من قتل بحد فراق

وقيل الفتنة عذاب الاخرة ذوقوا فتنتكم وقيل الشرك اعظم من القتل في الحرم
وذلك انهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به المسلمين فقيل والشرك
الذي هو عليهم اشد واعظم مما يستعظمونه ويجوز ان يراد فتنتهم اياكم بصدكم عن
المسجد الحرام اشد من قتلكم اياهم في الحرم او من فتنتهم اياكم ان قتلوكم فلا تبالوا
بقتالهم **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتي يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم**
كذلك جزاء الكافرين قري ولا تقتلوهم حتي يقتلوكم فان قتلوكم جعل وقوع القتل
في بعضهم كوقوعه فيهم يقال قتلتنا بنو فلان قال فان تقتلونا نقتلكم **فان انتهوا**
عن الشرك والقتال كقوله ان تنتهوا يغفر لكم ما قد سلف حتي لا تكون فتنة اي شرك
ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب فان انتهوا عن الشرك **فلا عدوان**
الا علي الظالمين فلا تعتدوا علي المنتهين عدوان وظلم فوقع قوله الا علي الظالمين
موضع علي المنتهين او فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمي جزا الظالمين
ظلما للمشاكلة كقوله فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل او اريد انكم ان تعرضتم
لهم بعد الانتها كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدوا عليكم • قاتلهم المشركون عام
الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضا
وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة **الشهر الحرام بالشهر الحرام** اي هذا الشهر
بذلك الشهر وهتكه بهتكه يعني يهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم
والحرمات قصاص اي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة اي حرمة كانت
اقتص منه بان تهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا
تبالوا واكد ذلك بقوله **فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم**

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1